

مقاربة قانونية وسياسية لتعامل القوانين الانتخابية مع التمثيلية النسائية في المغرب

ميلود بلقاضي

المغربية

2007-01-25

تعد الانتخابات الركن الأساسي في قيام النظام الديمقراطي، وذلك عبر المشاركة الشعبية وتحقيق التمثيل السياسي الذي تحدده القوانين الانتخابية.



وبالمغرب، يعد مجال قوانين الانتخابات وعلاقاته بمسألة التمثيلية مجالا خصبا للدراسة والتحليل، انطلاقا من أن الانتخابات انعكاس مباشر للتفاعلات السياسية داخل المجتمع في لحظة تاريخية معينة، فهي ليست مجرد آلية للتغيير السياسي الدوري فقط، بل هي تجسيد لطبيعة النظام السياسي وأنماط تفكير نخبه.

ومن أهم المواضيع المطروحة للنقاش حاليا التمثيلية النسائية في ظل القوانين الانتخابية الحالية.

فرغم الإيمان بأن التنمية الحقيقية والديمقراطية لا يمكن الوصول إليهما في أي مجتمع بدون مشاركة المرأة، إلا أننا نلاحظ ضالة هذه المشاركة داخل المؤسسات السياسية، إذا ما قورنت بدور المرأة الحقيقي داخل المجتمع، والذي تصل نسبته إلى 50 في المائة من حجم السكان.

مما يفرض التساؤل حول ما هو موقع التمثيلية النسائية في هذه القوانين؟ وما هي أسباب ضعف تمثيل المرأة في المؤسسات؟ وكيفية تفعيل هذا التمثيل؟.

عرف حضور المرأة في المؤسسات التمثيلية، كما هو معلوم، ضعفا واضحا، إن لم يكن غيابا تاما، إذ لم تلج المؤسسة التشريعية إلا سنة 1993 بامرأتين فقط، ليستمر هذا الوضع إلى سنة 2002، مع التوافق الحاصل بين الأحزاب السياسية حول جعل اللائحة الوطنية مخصصة للنساء فقط، في إطار ما يسمى التمييز الإيجابي «الكوتا»، ليعرف البرلمان المغربي وصول 30 امرأة عن طريق اللائحة الوطنية، أي عن طريق الكوتا، و5 نساء عن طريق اللوائح المحلية.

واليوم، تأتي مصادقة البرلمان على الصيغة الأخيرة من مشروع قانون رقم 06/22 بغير ويتم بموجبه القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، والذي جرى فيه تعديل 11 مادة من أصل 86 مادة يشتمل عليها القانون التنظيمي الحالي، ومن أهم التعديلات التي جاء بها هو ما مس مسألة العتبات، والتي نقدمها كالتالي :

1 - العتبة 3 في المائة أصبحت شرطاً بالنسبة إلى الأحزاب الراحبة في التقدم للاستحقاقات الانتخابية المقبلة.

وهو ما سيخلق عراقيل أمام ثلاث فئات من الأحزاب :

أ- فئة الأحزاب الجديدة التي أسست ما بعد انتخابات 2002

ب- فئة الأحزاب التي قاطعت انتخابات 2002

ج- فئة الأحزاب التي شاركت ولم تتجاوز نسبة 3 في المائة في انتخابات 2002

2- عتبة 5 في المائة كشرط للاستفادة من الدعم المالي الذي تقدمه الدولة للأحزاب السياسية.

3- عتبة 6 في المائة بالنسبة إلى اللوائح الوطنية، بدل 5 في المائة التي اعتمدت في انتخابات 2002 .

4- عتبة 7 في المائة كشرط لتوزيع المقاعد بالبرلمان.

ومن أهم العتبات التي لقيت ردود فعل قوية العتبة 3 في المائة والعتبة 6 في المائة وما يهمنا هنا هو العتبة 6 في المائة، التي ترتبط بالتمثيلية النسائية.

وقبل مقارنة هذه العتبة، أشير إلى أنها تتجاذبها عدة علوم وعدة مقاربات، إذ تتداخل فيها المقاربات القانونية والدستورية والسياسية والاجتماعية والتاريخية والثقافية، ومن الصعب مقاربتها من زاوية واحدة دون الزوايا الأخرى.

وبالنسبة إلى تناول مسألة أية تمثيلية للنساء في ظل القوانين الانتخابية سنركز على المقاربتين القانونية والسياسية .

واعتماداً على هاتين المقاربتين يبقى في نظري مسألة أساسية لأن القوانين الانتخابية كباقي القوانين تتحكم فيها خلفيات سياسية بل إنه لا يمكن فهم القوانين الانتخابية وعلاقتها بالتمثيلية النسائية إلا على أساس فهم الخلفية السياسية لهذه القوانين.

1- المقاربة القانونية

تستمد هذه المقاربة القانونية مرجعياتها من :

أ- قانون الأحزاب السياسية رقم 36/04 .

ب- القانون التنظيمي رقم 22/06 المتعلق بمجلس النواب المعروض حالياً على المجلس الدستوري لقبوله أو لرفضه.

قانون الأحزاب وتمثيلية النساء

جاء في المادة 22 "يجب على الحزب أن ينص في نظامه الأساسي على نسبة النساء والشباب الواجب إشراكهم في الأجهزة المسيرة للحزب".

ويثير مضمون هذه المادة ملاحظات أساسية ترتبط في العمق بأهمية المشاركة السياسية كأحد الأسس الديمقراطية لتحسين وتحديث النظام السياسي، ما دامت هذه المشاركة عملية سياسية بالأساس، إذ يصعب تصور أي تنمية ديمقراطية إذا لم يصاحبها توسيع حقيقي لفرص المشاركة في صناعة القرار.

ومن الصدف تزامن المصادقة على القانون المتعلق بالأحزاب السياسية مع إعلان المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، التي

أعدت الاعتبار للإنسان بكونه الثروة الحقيقية لكل تنمية حقيقية، وعندما نتحدث عن التنمية البشرية نقصد كل الموارد البشرية وعلى رأسها النساء والشباب.

هذه الفئات التي بقيت معطلة وخارج دائرة المشاركة السياسية، منذ سنوات، نتيجة مجموعة من المعوقات الذاتية والموضوعية ترتبط، في العمق، بكيفية توزيع الأدوار والوظائف داخل المؤسسات وفي مقدمتها المؤسسة الحزبية.

ولتجاوز هذا الوضع ألزم قانون الأحزاب كل حزب إعطاء نسبة وللنساء في قانونه الأساسي، الذي هو مجموع القواعد المتعلقة بتسيير الحزب وتنظيمه الإداري والمالي (المادة 22).

وقبل التطرق إلى كيفية إشراك النساء في الأجهزة المسيرة للأحزاب، سنقدم الآليات التي تبناها قانون الأحزاب لتعزيز إشراك النساء في تدبير الشأن الحزبي
إشراك تضمنته المواد : 1 و 5 و 7 من هذا القانون.

ونشير هنا إلى أنه رغم دعوة كل الأحزاب السياسية لإشراك النساء في تدبير الشؤون الحزبية، فإن الواقع المعيش يؤكد عكس ذلك، إذ ظل الاعتراف بالنساء في الحياة الحزبية السياسية يقف عند حدود التصويت والمشاركة في العمليات الانتخابية، الأمر الذي يبرر ضعف الحضور النسائي في تدبير الشأن الحزبي، خصوصا والشأن السياسي عموما، وهو ما يبرر أيضا غياب النساء داخل الأجهزة التقريرية داخل الأحزاب.

لكن لماذا الدعوة اليوم إلى تقنين إشراك النساء في أجهزة الأحزاب؟ وما هي الآليات التي جاء بها قانون الأحزاب لضمان مشاركة أكبر للنساء في صناعة القرارات وتحمل المسؤولية داخل الأحزاب؟ وتشجيعهن للانخراط في العمل السياسي؟ هناك شبه إجماع حول عوامل تغييب إشراك النساء في أجهزة الحزب.

وهي عوامل ذات أبعاد قانونية ونسبية وثقافية وسياسية، ومرتبطة بتنظيمات سياسية جامدة، وبرؤى ثقافية واجتماعية تتحكم في عقلية وسلوك السياسيين
تغييب من شأنه إفراغ المساواة بين الرجل والمرأة المكفولة دستوريا من مضمونها الحقيقي، إذ ينص الفصل الثامن من الدستور على مساواة الرجل والمرأة في الحقوق المدنية والسياسية، ويعني ذلك أن تغييب النساء هو في عمقه مسألة سياسية مرتبطة بالإرادة السياسية لصناع القرار في تفعيل هذه المرجعيات الدستورية، الأمر الذي يتناقض وإحدى قواعد اللعبة الديمقراطية المتعلقة بفكرة تكافؤ الفرص داخل الأحزاب.

والأكيد أن للأحزاب السياسية مسؤوليات تاريخية وأخلاقية في إقصاء المرأة وفي عدم إشراكها في تدبير الشأن السياسي عموما والحزبي خصوصا، وإن كان الكل مقتنعا بضرورة إشراك هذه الفئات لإنجاح مسلسل الانتقال الديمقراطي.

وفي هذا السياق جاء هذا القانون بصيغة الوجوب "يجب" تحديد نسبة للنساء وللشباب بهدف ترسيخ مبدأ إشراك الشباب والنساء في الأجهزة الحزبية محليا وإقليميا ووطنيا
والأكيد أن قضايا إشراك النساء أصبح من المسائل الضاغطة اليوم لأسباب ترتبط بإشكالية إدماج هذه الفئات في التنمية البشرية، وبالتحديد السياسي وبالاستجابة للضغوطات الدولية.

فما هي الآليات، إذن، لضمان مشاركة أنجع للنساء في العمل السياسي عموما والحزبي خصوصا؟.

آليات إشراك النساء بين النسبة والكوطا والتخصيص كان يجب انتظار القانون رقم 36/04 المتعلق بالأحزاب السياسية لتقنين إشراك النساء والشباب في تدبير شؤون الأحزاب وصنع القرار السياسي، باعتبار أن هذه الفئات هي رمز التغيير، من حيث حثه على ضرورة إشراك النساء على تحمل المسؤولية داخل الأحزاب أو خارجها، مع توفير الفرص لهذه الفئات للوصول إلى مراكز القرار الحزبي.

ومن آليات إشراك هذه الفئات نص هذا القانون على مبدأ النسبة ولو بصفة غامضة غير محددة، وهو ما يفترض طرح السؤال التالي :

لماذا وكيف تعاضت الأحزاب عن تحديد نسبة معينة للنساء؟

ولماذا لم تكن لهذه الأحزاب الجرة لإعلان نسبة محددة لهذا الإشراك، كما هو معمول به في أكثر من دولة؟ بل كيف يعقل أن يترك تحديد نسبة مشاركة النساء لأحزاب تغيب فيها الديمقراطية الداخلية والتدبير المؤسساتي وتفترق اعتماد مبدأ الكفاءة لتقلد أمور أجهزة الحزب؟ ألا يعد هذا السلوك منافيا لروح وفلسفة قانون الأحزاب ذاتها عامة؟

ولروح المادة 22 منه خاصة؟ وسنكتفي هنا بمقاربة مبدأ "الكوتا" الذي يستمد مرجعيته من مبدأ «التمييز الإيجابي» لصالح المرأة كما نصت عليه المادة 4 من اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز العنصري ضد المرأة، وذلك عبر إمكانية تبني تدابير خاصة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة في تدبير الشؤون السياسية ومن أهمها نظام "الحصص" أو "النسبة" أو "الكوتا".

وهي آليات «مؤقتة» لتفعيل إشراك المرأة والشباب في الأجهزة الحزبية والمشاركة السياسية.

ويهدف نظام "النسبة" وضع حد لتغيب التمثيلية الشبابية والنسائية في أجهزة الأحزاب وفي صناعة القرارات السياسية.

ونشير هنا إلى أن عددا من الدول جربت آليات النسبة أو الكوتا أو التحصيص، وكان من نتائج تطبيقها تقوية تمثيلية النساء والشباب في صناعة القرار السياسي ويمكن أن نأخذ في هذا الصدد نموذج التجربة الفرنسية التي اعتمدت مبدأ النسبة، لكن مع تدعيمها بإجراءات قانونية مصاحبة من بينها ربط الدعم المالي الذي تقدمه الدولة للأحزاب بنسبة حضور المرأة في هذه الأحزاب.

بل إن المشرع الفرنسي اعتمد أخيرا مبدأ "المنافسة" الذي يلزم الأحزاب السياسية تقديم ترشيحات متساوية بين النساء والرجال في الترشيح وتدبير الشأن الحزبي، وفرض غرامات على الأحزاب التي لا تلتزم بتطبيق هذه القوانين.

ورغم فعالية النسبة أو الكوتا في تقوية حضور النساء في تدبير الشأن الحزبي والسياسي، فإن هذا المبدأ ما زال يطرح عدة تساؤلات حول مشروعيته.

وتمكن مبدأ الكوتا من إدخال 30 امرأة إلى قبة البرلمان، وكانت النساء ينتظرن توسيع هذه التمثيلية في ظل مشروع قانون رقم 22-06 المتعلق بالقانون التنظيمي بمجلس النواب أو على الأقل الحفاظ على العتبة التي اعتمدت في انتخابات 2002، والتي مكنت ولوج 30 امرأة للبرلمان ينتمين إلى 11 حزبا سياسيا، وهو ما أعطى لهذه التمثيلية التعدد والتنوع، لكن المفاجأة كانت قاسية بالنسبة إلى النساء خصوصا بعد رفع استفاضة اللائحة الوطنية إلى عتبة 6 في المائة، بدل عتبة 5 في المائة كما أشرنا إلى ذلك سابقا.

وارتباطا بالنقاش الدائر أخيرا حول التمثيلية النسائية، طرحت مسائل حرية المشاركة في الانتخابات ترشيحا وتصويتا لكونها أحد الحقوق الأساسية والسياسية المكفولة دستوريا ومنصوص عليها في القوانين والمواثيق الدولية، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (21) فقرة (1.3) والتي نصت على أن "لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون بنزاهة وحرية".

لكن بعد مصادقة المجلس الوزاري على مشروع القانون التنظيمي رقم 22/06 المتعلق بمجلس النواب والذي أيد عتبة 6 في المائة بالنسبة إلى اللائحة الوطنية شمردت الحركة من أجل ثلث المقاعد المنتخبة للنساء في أفق المنافسة، إلى جانب عدد من النساء البرلمانيات والجمعيات النسائية، عن ساعدها، لمواصلتها مسارها المطليبي، الذي تأسست من أجله مع مطلع يونيو 2006 والمتضمن فحواه تخصيص (كوتا) لفائدة النساء خلال جميع المراحل الانتخابية المغربية، حددتها الحركة النسائية الجديدة في ثلث المقاعد المنتخبة في الوقت الراهن، على أمل جعلها منافسة في المستقبل.

وقد سبق للحركة نفسها أن رفعت مذكرة مطلية مباشرة بعد تأسيسها للوزيرين، الوزير الأول ووزير الداخلية، لأجل مناقشتها وإدماجها ضمن التعديلات المحتملة في مدونة الانتخابات، لكنهما لم يعيرها أي اهتمام .

وفضلا تركها إلى الأحزاب السياسية غداة مناقشة التعديلات المزمع إدخالها على المدونة الجديدة للانتخابات التي سيجري اعتمادها في انتخابات 2007، لكن تصويت البرلمان على هذه المشاريع أعاد إلى الواجهة مسألة التمثيلية النسائية إلى الواجهة وكتبها الصحافة الوطنية باهتمام بالغ، وتابعتها الرأي العام الوطني عن كثب، حيث وقفت الضجة الحزبية مانعا أمام تسليط الضوء على المطالب النسائية المرفوعة في المذكرة المطلية إلى الحكومة المغربية.

وكان فوز امرأة واحدة في انتخابات تجديد ثلث مجلس المستشارين في 8 شتنبر 2006، بمثابة ناقوس خطر، ذلك أن الرقم المحصل بالنسبة إلى النساء في نتائج انتخاب ثلث مجلس المستشارين، سجل تراجعاً خطيراً في سجل الحكومة وأغليبتها الحالية، وشكل نقطة سوداء على مستوى أدائها الفعلي في إشراك المرأة المغربية في تدبير الحياة السياسية المغربية، بفتح الطريق أمامها إلى المؤسسات المنتخبة بالحجم الذي يوازي حضورها الفعلي والفاعل داخل المجتمع المغربي.

ونشير إلى أنه في الوقت الذي وافقت فيه أحزاب الأغلبية على رفع عتبة الاستفادة من اللوائح الوطنية قام جلالة الملك بتعيين امرأة (أمينة أمنصار) عاملة على عمالة عين الشق، والتي خلفت ارتياحاً كبيراً في صفوف الحركة من أجل الثلث واعتبرتها التفاتة ملكية تتجاوز والمطالب النسائية في تقوية حضور المرأة في جميع المجالات والميادين ليتجاوز الديمقراطية الحزبية والتي يصعب على ضوئها التكهّن بتطوير مشاركة المرأة، خاصة وأن هذا النمط من الديمقراطية يقف مانعاً أمام استحضار تمثيلية المرأة المغربية في تدبير شؤون حياة المغاربة، على الرغم من رفعه شعارات فضفاضة بخصوص تمثيلية المرأة.

وهو ما يجعل من إشراك المرأة بالحياة السياسية يبقى مسألة حزبية، خاصة وأن الأحزاب هي القناة الوحيدة في الوصول إلى المقاعد الانتخابية هي الأحزاب المغربية عبر منح تزكية الترشح والدعم المالي.

التمثيلية النسائية والقانون التنظيمي رقم 22/06 المتعلق بمجلس النواب

من أبرز التعديلات التي جاء بها هذا القانون هو اعتماد نسبة 6 في المائة كشرط لتمثيلية المرأة داخل المؤسسة البرلمانية في اللائحة الوطنية، أي الحفاظ على نفس الدائرة الانتخابية الوطنية المخصصة للمرأة، مع مطالبة الأحزاب السياسية بتقوية التمثيلية النسائية بالرفع من عدد الترشيحات على صعيد الدوائر الانتخابية المحلية، مع تخصيص مواقع متقدمة للمرشحات في لوائح الترشيح للرفع من حظوظ انتخابهن.

وأثارت المسألة المتعلقة بكيفية تمثيلية المرأة داخل المؤسسة البرلمانية نقاشات حادة بين منتسب بعتبة 6 في المائة، ومعارض لها، وبين منتسب بالحفاظ على عتبة 5 في المائة كما كان جارياً به العمل في انتخابات 2002 .

لكن الأغلبية البرلمانية اختارت عتبة 6 في المائة، وقدم كل فريق تبريرات تصويته على العتبة 6 في المائة، أو العتبة 5 في المائة، لا يسمح المجال للتعرض إليها وفق خلفيته السياسية.

2- المقاربة السياسية

منهجياً يصعب فهم تصويت الأغلبية البرلمانية الحالية على العتبة 6 في المائة بدل الحفاظ على عتبة 5 في المائة دون ربط ذلك بخلفيتها السياسية، الأمر الذي يجعلنا نؤكد أن جوهر التمثيلية النسائية بالبرلمان وعلاقتها بالاعتبات، هي مسألة سياسية بالدرجة الأولى، ذلك أن كل الأغليات البرلمانية الحاكمة في كل الأنظمة السياسية تسطر القوانين وفق مصالحها السياسية، وذلك بهدف إما تقوية لوائحها الوطنية المتعلقة بالنساء وهذا هو الهدف الرئيسي من رفع العتبة إلى 6 في المائة في القانون رقم 22/06، لأن القيام بعملية حسابية بسيطة في حالة الحفاظ على عتبة 5 وفق انتخابات 2002 سنجد أن هذه العتبة مكنت 11 حزبا سياسيا من استفادة نسائه من التمثيلية النسائية بالبرلمان وهو ما رأته فيه الأغلبية بلقنة للوائح الوطنية .

أما في حالة تطبيق عتبة 6 في المائة، فإن التمثيلية النسائية داخل البرلمان لن تتجاوز 4 إلى 5 أحزاب سياسية، وهو ما يعني حرمان 6 أو 7 أحزاب من هذه التمثيلية النسائية بالبرلمان.

بالإضافة إلى رغبة الأحزاب «الكبرى» في تقوية نسبة تمثيلية نسائها بالبرلمان، خصوصا وأن الأحزاب السابقة الذكر، إما دخلت في تحالفات أو في اندماجات، وهو ما سيطرح لها مشكلة ضرورة توسيع اللوائح الوطنية النسائية.

والغريب في الأمر عند هذه الأغلبية هو تناقض سلوكها ومواقفها اتجاه مسألة التمثيلية النسائية، ففي قانون الأحزاب وخصوصاً في المادة 22، توافقت مع أحزاب المعارضة حول عدم تحديد نسبة التمثيلية النسائية في الأجهزة الحزبية، بل إنها تركت الأمر لكل حزب لتحديد هذه النسبة.

أما في ما يتعلق بهذه النسبة على مستوى التمثيلية البرلمانية، فإنها تشبثت برفع هذه النسبة إلى 6 في المائة، لأن ذلك يخدم مصالحها السياسية.

والأكيد أنه في حالة موافقة المجلس الدستوري على الحفاظ على عتبة 6 كشرط للاستفادة من اللوائح الوطنية كما صادق عليها البرلمان، فإن ذلك سيضرب عمق توسيع تمثيلية المرأة وتعددها حيث ستحرم مجموعة من النساء أثبتن كفاءتهن من التمثيلية داخل البرلمان.

موقف المجلس الدستوري من عتبات القوانين الانتخابية

حسب الفصل الحادي والثمانين «يمارس المجلس الدستوري الاختصاصات المسندة إليه بفصول الدستور أو بأحكام القوانين التنظيمية : ويفصل، بالإضافة إلى ذلك، في صحة انتخاب أعضاء البرلمان وعمليات الاستفتاء.

تحال القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها، والنظام الداخلي لكل من مجلس البرلمان قبل الشروع في تطبيقه إلى المجلس الدستوري ليبت في مطابقتها للدستور

وللملك أو الوزير الأول أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين أو ربع أعضاء مجلس النواب أو أعضاء مجلس المستشارين أن يحيلوا القوانين قبل إصدار الأمر بتنفيذها على المجلس الدستوري ليبت في مطابقتها للدستور.

يبت المجلس الدستوري في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين خلال شهر وتخفيض هذه المدة إلى ثمانية أيام بطلب من الحكومة، إذا كان الأمر يدعو إلى التعجيل
يترتب عن إحالة القوانين إلى المجلس الدستوري في الحالات المشار إليها أعلاه وقف سريان الأجل المحدد لإصدار الأمر بتنفيذها.

لا يجوز إصدار أو تطبيق أي نص يخالف الدستور.

لا تقبل قرارات المجلس الدستوري أي طريق من طرق الطعن : وتلزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية» يبين من هذا الفصل أن المجلس الدستوري هو المؤسسة الدستورية الوحيدة المخول لها دستوريا البت في دستورية القوانين التنظيمية لمجلس النواب أو عدم دستورتها .

واعتقد انه من الحماقة ألا تعرض الأغلبية البرلمانية هذه المشاريع على بعض أعضاء هذا المجلس قبل التصويت عليها ما دام أن المجلس الدستوري وفق الفصل 79 من الدستور متكون من ستة أعضاء يعين منهم رئيس مجلس النواب وثلاثة رؤساء مجلس المستشارين

لكن يجب أن نشير هنا إلى أن كل الإمكانيات تبقى مفتوحة ما دام أن نفس المجلس الدستوري رفض بعض بنود القانون المتعلق بالقانون التنظيمي لمجلس النواب رقم 97/31 والقانون التنظيمي لمجلس المستشارين رقم 97/23 والذي رفض بعض بنودهما بدعوى عدم مطابقتها للدستور، انطلاقا من القرارين رقم 2002/475 و2002/476 الصادرين بتاريخ 25 يونيو 2002 والمنشورين بالجريدة الرسمية عدد 5017 بتاريخ 01 / 07 / 2002 وقد تم اتخاذ القرارين وفق الصيغة الاستعجالية نتيجة الظرفية السياسية التي أحيلا فيها على المجلس الدستوري وهو سياق تنظيم انتخابات 2002-2003 .

والسؤال الذي يفرض نفسه هو : ما هي طبيعة السند المرجعي الذي اعتمد عليه المجلس الدستوري في قراره؟ هل اكتفى بالمرجعية المكتوبة (الدستور والقوانين التنظيمية والقوانين الداخلية) وهل القاضي الدستوري يمكن أن يعتمد الخلفية السياسية؟ والسؤال هنا كيف سيتعامل المجلس الدستوري مع القوانين الانتخابية المعروضة عليه؟.

وثيقة الائتلاف الوطني حول عدم دستورية القانون التنظيمي رقم 22/06

بعد مصادقة البرلمان المغربي بمجلسيه على القانون التنظيمي السابق الذكر قامت بعض الهيئات السياسية والحقوقية وبعض الحركات ورجال القانون الدستوري وفعاليات من المجتمع المدني بتقديم عريضة تطعن في هذا القانون إلى السيد رئيس المجلس الدستوري والسادة أعضاء المجلس الدستوري.

الرباط بتاريخ 3 يناير 2007، بناء على الفقرة السادسة من الفصل الحادي والثمانين(81) والفقرة الأخيرة من الفصل الثامن والخمسين (58) من الدستور، وبناء على الفصل الرابع (4) والخامس (5) والثاني عشر (12) من الدستور.

وأثارت هذه العريضة الأحكام غير الدستورية الواردة في القانون التنظيمي 22/06 (القاضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 31/97 المتعلق بمجلس النواب)، الذي صادق عليه البرلمان في دورته الخريفية.

وإنهم بناء على ذلك، يعرضون عليكم ملخصا للوقائع، مع بيان للأحكام غير المطابقة للدستور والمخالفة له، والوسائل المعتمدة في ذلك.

من حيث الشكل : يجب أن الموقعين على هذه العريضة الموجهة للمجلس الدستوري ليست لهم الصفة وكانوا واعين، بذلك لكن هدفهم الرئيسي ليس هو قبول البت الشكلي في مضمون هذه العريضة، وإنما إثارة العيوب الدستورية الواردة في هذا القانون بمناسبة إحالته الإجبارية أمامكم بمقتضى الفقرة الأخيرة من الفصل الحادي والثمانين (81) من الدستور.

من حيث الموضوع : قدم الموقعون مجموعة من الفصول تبين العيوب الدستورية الواردة في المادة الأولى من مشروع القانون التنظيمي رقم 22/06، التي تغير وتنتم المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 31/97 المتعلق بمجلس النواب، لكن متناسين أنه ليس للفصل الدستوري قراءة واحدة بل يبقى خاضعا لعدة قرارات تأويلية.

لكن دون الدخول في نقاش مفصل في شكل ومضمون هذه العريضة، ومدى موقف المجلس الدستوري منها نقول إنها مبادرة حميدة وستبقى وثيقة مكتوبة قابلة لإغناء النقاش الدستوري والسياسي.

ويجب انتظار قرار المجلس الدستوري لنرى كيف سيتعامل مع هذه القوانين وهل مهمة القاضي الدستوري في هذا العمل القضائي ستتحصر في المقاربة القانونية الجامدة لمدى مطابقة القانون رقم 22/06 للنص الدستوري؟ أم أنه سيتجاوز ذلك وسيؤول الفصول الدستورية وفق التأويل التوجيهي لمجلس النواب والحكومة أثناء إعداد وصياغة والتصويت على القانون التنظيمي رقم 22/06؟ وهو ما سيضع مصداقية واستقلالية ونزاهة المجلس الدستوري في الميزان؟